

نحو الاصغر للملحق من الملة للقانونية الهاوية

بمقتضى الفقرة (١) لل المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٦٦

صادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصدارة ووضعه موضع التنفيذ المؤقت وأضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه

٥٠٠٠٠٥٠

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي باضافة الفقرات الجديدة التالية إليها :-

٦ - عندما يكون التصرف مشتركاً بين ذوي الحقوق في قطعة واحدة أو أكثر في أراضي قرية تحدد أراضيها إثناء أعمال التسوية كقطعة مفرزة وتم ثبيتها على خرائط دائرة الاراضي والمساحة ولم يعلن جدول حقوقها . يجوز للمدير أن يأذن لهؤلاء الشركاء إذا كانت اسماؤهم قد تدونت في جدول الادعاءات ولم يكن منازعاً عليهم بإجراء الإفراز الرضائي فيما بينهم (إذا لم يكن بينهم غائب أو قاصر أو محجور) سواء كان الإفراز متعلقاً بقطعة واحدة او بافراز الجمع اذا تعددت القطع اما في حالة وجوب النزاع ، فيعتبر الشركاء من سينظم بهم جدول الحقوق وفق احكام القانون المذكور .
٧ - اذا لم يتفق الشركاء على الإفراز الرضائي بينهم او كان بينهم غائب او قاصر او محجور فيجوز للمدير او الموظف المفوض من قبله في حالة موافقة اكبرية اصحاب الحصص اجراء الإفراز بالطريقة التي يراها مناسبة .

٨ - تمسح القطع الناتجة عن الإفراز وتنزل في جدول الادعاءات وجدول الحقوق وعند نشر هذا الجدول يعرض عليه وفقاً لاحكام المادتين ١٢ و ١٥ من هذا القانون .

المادة ٣ - تعدل المادة (١٦) من القانون الأصلي بشطب عبارة (سهوا في المساحة) الواردية في الفقرة (٥) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خطا في المساحة) .

المادة ٤ - يلغى ما جاء في المادة (١٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٨ :-

١ - عندما يكون التصرف في ارض مشاع بين اهل القرية في اية منطقه تسوية تفرز تلك الارض بين الاشخاص المدرجة اسماؤهم في جدول الحقوق النهائي بمقتضى الحقوق المبينة فيه وذلك قبل تنظيم جدول التسجيل .

٢ – اذا امكن الحصول على اتفاق على كيفية الافراز بمقتضى هذا القانون بين اصحاب ثلثي الحصص على الاقل من المخصص التي يتضمنها جدول الحقوق النهائي ، يجري هذا الافراز في غضون مدة يعينها المدير او من ينتدبه ويستوفى من اصحاب المخصص التي يجري افرازها بعد المدة المعنية رسوم بمقتضى الجدول الملحق بقانون رسوم تسجيل الاراضي عن جميع اعمال المساحة المتعلقة بوضع العلامات الحديدية .

٣ – اذا لم يتفق على كيفية الافراز اصحاب ثلثي الحصص على الاقل من المخصص التي يتضمنها جدول الحقوق النهائي يجوز اجراء الافراز بالصورة التي يعينها المدير .

٤ – تمسح قطع الاراضي الناتجة عن الافراز وينظم بها جدول تسجيل يصدق عليه المدير يحمل محل جدول الحقوق النهائي .

٥ – للمدير منذ اعلان التسوية المنصوص عنها في المادة (٦) من هذا القانون صلاحية اصدار او يقضى بعدم تدوين او تسجيل اية قطعة ارض او اية حصة شائعة في قيود التسوية وجدواها ضمن اية منطقة تسوية باسم اي شخص او اشخاص اذا كانت تلك القطعة او تلك الحصة اصغر مساحة من الحد الادنى الذي سيعينه بشرط ان لا يزيد على دونم واحد في الاراضي الزراعية ويمارس المدير هذه الصلاحية سواء بالنسبة الى تسوية الاراضي والمياه المبنية في هذا القانون او الى اية معاملات تسجيل تجري فيها بعد .

يطلق على هذه القطع او المخصص التي تكون اصغر من الحد الادنى المعنية في الامر المذكور اسم (نتف) وتضاف هذه التحف الى ارض او حصص ماء ، من يدفع اعلى ثمن لها من المتصرفين المجاورين :

وعندما يمكن جمع نتفتين او اكثر لتزيد بذلك المساحة عن الحد المعنين في الامر المذكور فان القطعة الناتجة عن هذا الجمع تطرح في المزايدة بين اصحاب تلك التحف المجموعة .

٦ – اذا لم يتقدم للمزايدة سوى مجاور واحد او اذا كانت التحف لا يستفيد منها الا شخص واحد يجري تقدير الثمن بمعرفة ثلاثة خبراء اثنان من الفرقاء والثالث ينتخبه المدير او الموظف المفوض من قبله وفي حالة تعذر تعيين الخبراء من قبل الفرقاء يجوز للمدير او الموظف المفوض من قبله ان يقوم بتعيين الخبراء الثلاثة .

١٩٦٦/١٢/٢٥

احسن بن طلال

رئيس الوزراء
وصفي القل

وزير العدلية
سمعان داود

وزير المالية
سعید الدجاني